سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها
والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وفاقا للنص وكون الحكم
في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت
في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع لها وقد
يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها
حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى
وكما تنتفي عنها الكفارة ينتفي عنها القضاء مط ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير
مثله القول في شروطه اي في شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب
البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل
في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره
والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا فزائدا وبه صرح في س ومن مضى عليه
ثلثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ونعلم
منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في س ويمكن الفرق بان الصحة من
احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف
بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه
لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم
والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص
ره فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم تقتضه في شرط الوجوب
اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر
فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة
اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم
الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مط شرطا
فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا

بعد

بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في
غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل
البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
والمقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر
لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا
او منضما خلافا للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد ره حيث جوز صوم الواجب
مط عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه ره وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي
وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده
فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا
وقال ابنا بابويه ره والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد
للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض
التمرين على فعل الواجب ذكره المص ره وغيره وان كان الندب اولى والمريض
يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم
فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او
بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة
المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن
لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى
فعل المشتملة على الوجه من وجوب وندب والقربة اما القربة فلا شبهة في
وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين
وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة لها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت
لان الاصل مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم
ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع في
النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل

Copyright © King Saud University